جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه قوله عاد اي
وجوبا ان كان سهوا وندبا ان كان عمدا ما لم يتم امامه وفرق الزركشي
بان العامد اشتغل بواجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة
بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه
المتابعة ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده ومعلوم ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل
عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق
ما لو يخشى المخالفة قال العلامة الخطيب ويمتد فرق الزركشي
بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد
التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الي قراءة التشهد لان
تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك
الامام التشهد الاول امتنع علي الماموم الجلوس له فان فعله بطلت
صلاته لفحش المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت
فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي لانا نقول انما في
مسئلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس
تشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام
لم يعد الماموم لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته
باطلة بل يفارقه وهي اولي او ينتظره حملا علي انه عاد ناسيا فان
عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فلا قوله لمتابعة
امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لم يلزمه العود وليس له ان
ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان الماموم هنا فعل فعلا للامام
ان يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة قوله
السنة لو قدمنا انها عشرون واقتصار علي هذا لما قيل انها هي التي في

كلام

قوله وهو ذاكر [illegible] انه لم يتشهد

كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب قوله ولا يسجد للسهو عنها
اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن ان حصل بهذا السجود
خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله
وفيه وبعده ولا يجبر نفسه قوله واذا شك الخ المراد بالشك هنا مطلق
التردد فتامل قوله او ربعا الخ اي ما لم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل
ان ما اتي به زائد سجد له سجود والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة هي ام رابعة فتذكرها انها ثالثة واتي بركعة لم يسجد لها لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكرها حتي قام لرابعة فتذكر فيها
ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
فتامل قوله وسجد للسهو اي ان احتمل ان ما اتي به هو الزيادة والا فلا
كما مر قوله عدد التواتر الي مرجوح والراجح اذا بلغ ذلك القائل عدد التوا تر
عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخنا عن البلقيني ان فعلهم
كقولهم ومثله العلامة بن حجر فلو صلي مع جمع بلغوا عدد التواتر جمع يوم
الجمعة ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام قوله وسجود السهو سنة
اي عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان
فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتي
لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا
يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل
ولا بد له من نية الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما
الماموم فلا يحتاج الي نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان
نوي الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد
لا نه قصد ما لا يجزي وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتي
بواحدة ثم عن له ترك الاخري لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك
فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
كوضع الجبهة علي الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش

Copyright © King Saud University